HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.38/Rev.2
18 May 2004

ARABIC
Original: FRENCH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

توغو

[٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣]

(A) GE.04-41794 030904 060904

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - الأرض والسكان	١ -٧	٣
ثانياً - الصحة	٨ -١٠	٤
ثالثاً - التعليم	١١	٤
رابعاً - الحالة الاقتصادية	١٢-١٥	٤
خامساً - النظام السياسي العام	١٦-٢٠	٥
سادساً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٢١-٣٤	٦
ألف - المؤسسات العامة المكلفة بشؤون حقوق الإنسان	٢٢-٢٦	٦
باء - المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان	٢٧-٢٨	٧
جيم - إدراج الأحكام الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات المحلية	٢٩-٣٤	٧
سابعاً - الإعلام والترويج	٣٥-٣٨	٨

أولاً – الأرض والسكان

١- تبلغ مساحة توغو الواقعة في أفريقيا الغربية ٦٠٠ ٥٦ كيلومتر مربع وتمتد طولاً إلى ٦٠٠ كيلومتر وعرضاً إلى ما يتراوح بين ٤٥ و١٥٠ كيلو متراً وتبلغ واجهتها على الساحل الأطلسي ٥٠ كيلومتراً. وتحدها من الشمال بوركينا فاصو ومن الجنوب خليج غينيا ومن الشرق جمهورية بنن ومن الغرب غانا.

٢- وتنقسم توغو إلى ٥ مناطق اقتصادية وهي: منطقة السافانا ومنطقة كارا والمنطقة الوسطى ومنطقة الهضاب والمنطقة الساحلية. وتنقسم كل منطقة اقتصادية إلى محافظات ومراكز. وتوجد في توغو ٣٠ محافظة و٤ مراكز. وعاصمتها هي لومي.

٣- وقُدر عدد سكان توغو في عام ١٩٩٩ بزهاء ٠٠٠ ٥٠٦ ٤ نسمة أي بمتوسط كثافة قدره ٨٢ شخصاً للكيلومتر المربع الواحد (دوائر الإحصاءات). ويمثل الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ عاماً نسبة ٦٠ في المائة من السكان بينما يمثل الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً نسبة ٤٥,٨ في المائة تقريباً وفقاً للإحصاء الديمغرافي والصحي الثاني في توغو (وحدة البحوث الديمغرافية، ١٩٩٨).

٤- وتضم توغو مجموعات إثنية متعددة: ويمكن إحصاء ما يزيد على ٣٦ إثنية، تصنف بصورة عامة في ست مجموعات كبرى هي مجموعات أدجا – إيوي ومجموعة أكبوسو – أكيبو ومجموعة آنا – ايفي ومجموعة تام – كابيه ومجموعة بارا – غورما ومجموعة هاوسا – بيلس. وتتوافق مع هذه الإثنيات المختلفة اللغة أو اللهجة المحلية التي تستخدمها المجموعات السكانية المعنية.

٥- ولغة البلد الرسمية هي الفرنسية. وفي عام ١٩٦٧، اعتمدت ٤ لغات للتعليم: وهي لغة بين ولغة كابي ولغة تام ولغة إيوي. ومنذ عام ١٩٨٠، أصبحت لغتا إيوي وكابي اللغتين الوطنيتين اللتين يتم تعليمهما في المؤسسات التعليمية. ومنذ نصف عقد، والناس يتحدثون قرابة ٢٠ لهجة في المحافل العامة والخاصة في جميع أنحاء البلاد.

٦- والديانات الرئيسية هي الإحيائية والمسيحية والإسلام. ومع ذلك، نشهد في السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في الطوائف التي ظهرت بفضل الاعتراف بالحريات الدينية منذ عام ١٩٩٠ والتي لا يسهل دائماً تصنيفها في هذه المجموعة أو تلك.

٧- ويقوم نظام الزواج على الزواج الأُحادي والمتعدد. ووفقاً للإحصاء الديمغرافي والصحي الثاني الذي تم في عام ١٩٩٨، يبلغ متوسط حجم الأسرة ٤,٩ شخص في الوسط الحضري و٥,٦ شخص في الوسط الريفي. وتبين نفس الإحصاءات أن المرأة هي ربة الأسرة في كثير من الأسر: ٢٩ في المائة في الوسط الحضري و٢٣ في المائة في الوسط الريفي.

ثانياً – الصحة

٨- لا تزال المؤشرات مثيرة للقلق في مجال الصحة:

(أ) قُدر معدل وفيات الأمهات بـ ٤٧٨ حالة لكل مائة ألف مولود حي، في عام ١٩٩٨؛

(ب) بلغ معدل وفيات الأطفال الرضع٨٠ طفلاً لكل ٠٠٠ ١ طفل رضيع، في عام ١٩٩٨؛

(ج) بلغ معدل وفيات صغار الأطفال ١٤٦ طفلاً لكل ٠٠٠ ١ طفل صغير، في عام ١٩٩٨؛

(د) بلغ معدل تحصين السكان باللقاحات الستة في إطار البرنامج الموسع للتلقيح، نسبة ٣١ في المائة في عام ١٩٩٨؛

(هـ) بلغت نسبة سوء تغذية الأطفال ٢٥ في المائة، في عام ١٩٩٨.

٩- ولا يزال استخدام الطرق الحديثة لمنع الحمل غير كاف. ووفقاً للإحصاءات الديمغرافية الثانية، فإن استخدام وسائل منع الحمل أكثر انتشاراً في الوسط الحضري حيث يصل إلى ١٠ في المائة مقابل ٦ في المائة في الوسط الريفي.

١٠- وازدادت الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري حيث تقدر معدل الإصابات في عام ١٩٩٩ بنسبة ٥,٩ في المائة وفقاً للبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز.

ثالثاً – التعليم

١١- تعترف الدولة بحق التعليم الإلزامي والمجاني للبنين والبنات حتى سن الخامسة عشرة. وتؤكد المعطيات الواردة في الاستقصاء الديمغرافي الثاني حدوث تحسن في مستوى تعليم السكان في الفترة بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٨. ومع ذلك، فقد بلغ صافي معدل الالتحاق بالتعليم ٧٧,١ في المائة في عام ١٩٩٩ أي بنسبة ٨٠ في المائة للبنين و٧٣ في المائة للبنات. وفيما يتعلق بالتحاق البنات بالمدارس، فقد اتخذت تدابير تشجيعية للحد من الاختلال بين التحاق الجنسين بالمدارس. أما عن محو الأمية، فلا يزال المستوى منخفضاً حتى الآن (٣٨,٣ في المائة لدى النساء مقابل ٦٧ في المائة لدى الرجال، في عام ١٩٩٨).

رابعاً – الحالة الاقتصادية

١٢- تندرج توغو، من الناحية الاقتصادية، في صفوف البلدان ذات مؤشرات التنمية البشرية المنخفضة: ٠,٤٦٨ في عام ١٩٩٩، حيث تندرج في المرتبة ١٤٣ من بين مجموع أفقر البلدان البالغ عددها ١٧٥ بلداً. وبلغ إجمالي الناتج الوطني للفرد الواحد فيها ٣٧٥ دولاراً في عام ١٩٩٨.

١٣- أدت الآثار المترتبة على توقف الإعانات الخارجية منذ عام ١٩٩٣ وعلى تخفيض قيمة فرنك الاتحاد المالي الأفريقي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى تفاقم الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلد. فقد بلغ معدل نمو الناتج

المحلي الإجمالي نسبة ٤,٣ في المائة في عام ١٩٩٧ ونسبة ٤,٧ في المائة في عام ١٩٩٩. وظل دخل الفرد الواحد دون تغيير يذكر خلال العقد الماضي. وفي عام ١٩٩٥، بلغ ٢٠٠ ٥٥ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي و٦٠٠ ٥٥ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي، في عام ١٩٩٩.

١٤- وفي عام ١٩٩٩، بلغت نسبة البطالة الوطنية مستوى مرتفعاً للغاية حيث سجلت ٢٥ في المائة من عدد السكان النشيطين.

١٥- وما زال القطاع الخاص في مرحلة التكوين وأداؤه ضعيف؛ وتعمل معظم الشركات التي تم تأسيسها بطاقة تقل عن ٣٥ في المائة من قدرتها.

خامساً - النظام السياسي العام

١٦- تمر توغو في الوقت الحالي بمرحلة هدوء اجتماعي بعد الأزمة الاجتماعية السياسية التي شهدتها التسعينات. واليوم، بدأ الحوار بين الأحزاب السياسية بفضل إبرام الاتفاق الإطاري للومي في تموز/يوليه ١٩٩٩، مما سمح باعتماد قانون جديد للانتخابات وإنشاء لجنة انتخابات وطنية مستقلة.

١٧- وقد بدأ المجتمع المدني ينظم نفسه شيئاً فشيئاً، وتوجد في الميدان كثير من المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية ورابطات تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون ولكن لا تزال آثارها محدودة بسبب عدم كفاية الموارد المتاحة لها.

١٨- والنظام السياسي في توغو شبه برلماني. فهو مؤلف من برلمان، وسلطة تنفيذية يترأسها رئيس الوزراء الذي يتم تعيينه بأغلبية أصوات أعضاء البرلمان، وسلطة قضائية مستقلة. وفيما يتعلق بالسلطة التشريعية، يضم البرلمان ٨١ مقعداً وينتخب النواب باقتراع ديمقراطي فردي على جولتين.

١٩- وتتألف السلطة القضائية من مستويين:

(أ) المحكمة العليا التي تفصل في القانون؛ ومقرها في لومي. وعلى نفس المستوى توجد المحكمة الدستورية؛

(ب) محكمتان للاستئناف، واحدة في مدينة لومي والأخرى في مدينة كارا.

وتتألف المحكمة العليا ومحكمتا الاستئناف من دوائر مهمتها الفصل في الطعون المتعلقة بتجاوزات السلطة الإدارية.

٢٠- وهناك، على مستويات المحافظات، محاكم من الدرجة الأولى والثانية والثالثة. ومحكمة لومي هي الوحيدة من الدرجة الأولى. وليست هناك محكمة معنية بالأطفال إلا في لومي. ويعمل رؤساء محاكم الدرجتين الثانية والثالثة كقضاة معنيين بشؤون الطفل. وتم، منذ عهد قريب، الفصل بين مهام الرئيس والمدعي العام للجمهورية وقاضي التحقيق حيث يقوم بهذه المهام الآن قضاة يتم تعيينهم في إطار قضاء الدولة.

سادساً – الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٢١- تبرز النصوص الوطنية والدولية ضرورة حماية حقوق الإنسان. ومع إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تبذل الجهود من أجل أن تتوافر للمواطنين ضمانات حقوقهم وحرياتهم.

ألف – المؤسسات العامة المكلفة بشؤون حقوق الإنسان

٢٢- يضطلع القضاء التوغولي، منذ أن منحه القانون الدستوري استقلاله، بدور الأمين على الحقوق والحريات. لكن المؤسستين اللتين تضطلعان في هذه السنوات الأخيرة بدور مهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، هما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووزارة العدل المسؤولة عن الديمقراطية وسيادة القانون، ووزارة الشؤون الاجتماعية وتعزيز مكانة المرأة وحماية الطفل، واللجنة الوطنية المعنية بحماية وتعزيز مكانة الطفل والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

١- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٣- أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بموجب القانون رقم ٨٧-٠٩ الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ واكتسبت وضعاً دستورياً في عام ١٩٩٢. وهي تتمتع بالشخصية الاعتبارية. وتهدف هذه اللجنة بصورة أساسية إلى:

(أ) ضمان حماية حقوق المواطنين؛

(ب) دراسة أي نص مقترح يتصل بحقوق الإنسان والتوصية به لدى السلطات العامة بغية اعتماده؛

(ج) تنظيم الحلقات الدراسية والندوات فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

(د) إبداء الرأي في ميدان حقوق الإنسان.

٢٤- وفيما يتعلق بالطعون، يجوز لكل شخص يعتبر أنه وقع ضحية انتهاك لحق من الحقوق، ولا سيما حق مدني أو سياسي، أو وقع ضحية فعل أو إهمال من الإدارة، أن يوجه التماساً إلى اللجنة. ويجوز أن يكون هذا الالتماس صادراً عن الغير أو عن منظمة غير حكومية.

٢- وزارة حقوق الإنسان

٢٥- في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وفي أعقاب إعادة هيكلة الحكومة التوغولية، أصبحت وزارة حقوق الإنسان، المنشأة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وزارة معنية بتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون. وتم في عام ٢٠٠٠، إلحاقها بوزارة العدل التي أصبحت تسمى وزارة العدل المسؤولة عن تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.

٢٦- وتقع على عاتق هذه الوزارة مسؤوليات ولا سيما:

(أ) تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) تثقيف المواطنين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم؛

(ج) ضمان تحسين متابعة أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تصادق عليه توغو وإدراجها في التشريع الداخلي، بشكل فعال؛

(د) اقتراح نصوص جديدة تراعي احترام المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل على اعتمادها.

باء – المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان

٢٧- إن المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان متعددة في توغو وندرج بوجه الخصوص:

الرابطة التوغولية لحقوق الإنسان؛

الرابطة التوغولية لحقوق الإنسان والحريات العامة؛

الرابطة التوغولية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

الرابطة التوغولية لحقوق المرأة؛

الرابطة التوغولية لحقوق ورفاه الطفل؛

جمعية تعزيز سيادة القانون؛

الجمعية التوغولية للقضاء على التعذيب؛

الجمعية التوغولية لمكافحة التضليل؛

المحفل الدولي للدفاع عن حقوق الطفل، فرع توغو؛

مجموعة التفكير والعمل المعنية بالمرأة والديمقراطية والتنمية.

كما تستضيف توغو مرصد الديمقراطية للبلدان الأفريقية.

٢٨- وأجمعت هذه المنظمات غير الحكومية والرابطات كلها على الأهداف التالية: `١` تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ `٢` نشر الصكوك الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ `٣` توعية السكان بحقوق الإنسان؛ `٤` صياغة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان.

جيم – إدراج الأحكام الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات المحلية

٢٩- تحترم النصوص الجديدة المعتمدة منذ الانفتاح على الديمقراطية أحكام حقوق الإنسان وتفرد لها مركزاً هاماً.

٣٠- وتنص ديباجة الدستور التوغولي على أن دولة توغو تتمسك بحماية حقوق الإنسان وفقا لتعريفها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١. ويضاف إلى ذلك أن الباب الأول من الدستور مخصص حصراً للحقوق والحريات.

٣١- ويتضمن قانون الانتخابات (القانون رقم ٩٢-٣ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢) من جهته أحكاماً تنص على تنظيم الحملات الانتخابية وعمليات التصويت. وينظم ميثاق الأحزاب السياسية عمليات المنافسة السياسية بين مختلف الأحزاب السياسية التي يجوز لها العمل في الإطار السياسي التعددي الجديد.

٣٢- ويكفل القانون رقم ٩٠-٢٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ حرية الصحافة. وبالمثل، تمارس الجمعيات أنشطتها بحرية. ولكن لا تزال جميع هذه الحريات العامة غير مكرسة في النصوص الوطنية الأخرى.

٣٣- وفقاً لهذا المنظور، تم الشروع في تكييف النصوص السابقة مع صكوك مختلفة، في مختلف القوانين مثل: القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الجنسية وقانون الأسرة والأحوال الشخصية.

٣٤- وتؤكد ديباجة الدستور المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ من جديد على تمسك الدستور بمختلف الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتالي فإن الدستور يحمي هذه الحقوق. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ١٤٠ من دستور عام ١٩٩٢ على أن للمعاهدات والاتفاقيات التي يتم بصورة منتظمة التصديق عليها، قوة القانون بمجرد صدورها.

سابعاً - الإعلام والترويج

٣٥- بُذلت جهود إعلامية على مستويات مختلفة تتناول مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق وواجبات المواطن والحريات العامة. وتم استنساخ نصوص ونشرها على الجمهور لا سيما نصي قانون الأحوال الشخصية والأسرة واتفاقية حقوق الطفل؛ وقد ترجمت هذه الأخيرة إلى اللغات الوطنية.

٣٦- وتقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ إنشائها بتنظيم حملات دورية للتوعية والتثقيف في مجال الحقوق الأساسية، في جميع أنحاء الإقليم الوطني. وهي تنظم حلقات تدريبية وندوات وزيارات إلى السجون ومواقع الحجز الاحتياطي (مخافر الشركة والدرك). وبالمثل، تقوم الرابطات والجمعيات بتنظيم أنشطة ذات طبيعة مماثلة. وينطبق ذلك على وزارة العدل المسؤولة عن الديمقراطية وسيادة القانون، ووزارة الشؤون الاجتماعية وتعزيز مكانة المرأة وحماية الطفل، واللجنة الوطنية لحماية وتعزيز مكانة الطفل.

٣٧- وأنشأت وزارة الديمقراطية وسيادة القانون، منذ عام ٢٠٠٠، مركزاً لتوثيق المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأنشأت مجموعة التفكير والعمل فيما يتعلق بالمرأة والديمقراطية والتنمية، مركزاً في لومي للمعلومات القانونية والعامة.

٣٨- ولذلـــك تشهد توغو، منذ هذه السنوات الأخيرة، تطوراً ملموساً وملحوظاً في إشاعة أحكام الصكوك الدولية والوطنية المتصلة بحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) برامج تلفزيونية وإذاعية عامة وخاصة يتم بثها لأغراض تربوية من خلال وسائل الإعلام العامة والخاصة؛

(ب) ملصقات ولقطات ومشاهد إعلامية وغيرها فيما يتعلق بعمل الأطفال والاتجار بالأطفال؛

(ج) حلقـــات دراســـية وورشـــات عمل وندوات وحملات إعلامية وتدريبية بشأن حقوق الإنسان وحقوق الطفل يتم تنظيمها لقوات الأمن والرؤساء التقليديين والمعلمين وأساتذة الورشات والطلاب والمتدربين؛

(د) الاحتفال بالأيام الوطنية والدولية المختلفة المتصلة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل؛

(هـ) إضفاء الطابع المؤسسي على تعليم حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية؛

(و) إنشاء لجان مختلفة معنية بحقوق الطفل والمرأة، والمخدرات والإيدز والبيئة؛

(ز) إنشاء برلمان للناخبين الصغار في السن؛

(ح) الحملة الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأطفال وعمل الأطفال؛

(ط) قيام رئيس الدولة بإعلان عام ١٩٩٩ عاماً لحقوق الإنسان؛

(ي) الشروع في حركة عالمية لصالح الطفل، ابتداءً من ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ك) الكتابة المصورة لاتفاقية حقوق الطفل التي يقوم بها الأطفال لصالح الأطفال ورسوم تصور الاتفاقية؛

(ل) الورشة التي أنشأتها وزارة الشؤون الاجتماعية وتعزيز مكانة المرأة وحماية الطفل، لمراجعة قانون الأسرة والأحوال الشخصية؛

(م) ورشة العمل المتعلقة بالتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل به من تعصب، التي أُنشئت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١؛

(ن) ورشة العمل لوضع الصيغة النهائية لنص مشروع قانون الطفل، المنشأة في آب/أغسطس ٢٠٠١؛

(س) وفضلاً عن ذلك، وقعت توغو على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في بالارم (إيطاليا) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ع) ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أُضيف إلى إدارة الشؤون الاجتماعية قسم معني بحماية الطفل.

- - - - -